

[364-125] أدركت التشهد الأخير مع الجماعة الأولى فهل يجوز أن أقرب النية إلى نافلة لأصلي مع جماعة أخرى

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله أدركت التشهد الأخير مع الجماعة فسمعت جماعة يقيمون الصلاة فقلبتهم نية إلى نافلة وصليت

ركعتين بعد سلام الإمام ثم لحقت بهم فصليت الفريضة مع الجماعة الثانية. الفعلي هذا صحيح - [00:00:00](#)

ولماذا يقلب الفريضة إلى نافلة وهو مع جماعة وش الداعي لهذا؟ ما له داعي يكمل صلاته وهو مع جماعة والحمد لله ولا يقلبها إلى

نافلة لأنه ليس هناك حاجة إلى قلبها - [00:00:19](#)

نعم - [00:00:37](#)